

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 125التوصية ١٢٥توصية بشأن شروط استخدام الشباب  
تحت سطح الأرض في المناجم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته التاسعة والأربعين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥ ،

وإذ يلاحظ أحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة التي  
تنطبق على المناجم وتتضمن أحكاما تتعلق بشروط استخدام الشباب ،

وإذ يرى أن من المستحسن وضع معايير إضافية بشأن بعض النقاط ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بشروط استخدام الشباب  
تحت سطح الأرض في المناجم ، المتضمنة في البند الرابع من جدول أعمال  
هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وستين  
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية شروط استخدام  
الشباب (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ :

أولا - تعريف

١ - (١) في مفهوم هذه التوصية يعني تعبير «منجم» أي منشأة

عامة أو خاصة لاستخراج أي مادة من تحت سطح الأرض عن طريق استخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض .

(٢) تشمل أحكام هذه التوصية المتعلقة بالاستخدام أو العمل تحت سطح الأرض في المناجم الاستخدام أو العمل تحت سطح الأرض في المحاجر .

### ثانيا - طرائق التطبيق

٢ - يجوز تطبيق هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو قرارات التحكيم ، أو الأحكام القضائية ، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية وتناسب الظروف الوطنية .

### ثالثا - الصحة والسلامة والرعاية

٣ - تشمل برامج تدريب الشباب المستخدمين أو المزمع استخدامهم تحت سطح الأرض في المناجم تعليما عمليا ونظريا عن المخاطر على الصحة والسلامة التي يتعرض لها العمال في المناجم ، وبالقواعد الصحية والإسعافات الأولية ، وبالاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الصحة والسلامة . ويقدم مثل هذا التعليم من قبل أشخاص مؤهلين في هذه المجالات .

٤ - يلزم صاحب العمل بإبلاغ الشباب ، عند تعيينهم وعند تكليفهم بعمل محدد تحت سطح الأرض ، بأخطار الحوادث والمخاطر الصحية التي ينطوي عليها العمل ، بتدابير ومعدات الوقاية ، وباللوائح المتعلقة بالسلامة ، وبأساليب الإسعافات الأولية . وتكرر هذه التوجيهات على فترات مناسبة .

٥ - (١) يولي الموظفون المكلفون بثبوت السلامة ، ومندوبو السلامة، ولجان السلامة والصحة، وجميع الهيئات الداخلية الأخرى المعنية بالسلامة والصحة، وكذلك أقسام التفتيش الوطنية اهتماما خاصا للتدابير الرامية إلى حماية أرواح وصحة الشباب المستخدمين أو العاملين تحت سطح الأرض في المناجم .

(٢) تشمل هذه التدابير وضع برنامج عملي للسلامة في كل منجم،  
يشمل :

(أ) تدابير لضمان الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تمثلها الظروف المحيطة ببيئة العمل وتحسين هذه الظروف ،

(ب) وسائل وتسهيلات للتدريب والتفتيش والتحقيق في الحوادث والوقاية منها ،

(ج) تقديم ملابس ومعدات الوقائية من البداية ، وذلك وفقا لطبيعة العمل والظروف التي يؤدي فيها ، واستبدالها على نفقة صاحب العمل بعد استهلاكها بصورة طبيعية ، ويلزم الشباب باستعمال الملابس والمعدات المقدمة لهم ،

(د) أي تدابير لسلامة الشباب وصحتهم .

٦ - لضمان بقاء الشباب المستخدمين أو العاملين تحت سطح الأرض في المناجم في صحة جيدة ، ولتعزيز نموهم البدني الطبيعي ، تتخذ تدابير ترمي بصورة خاصة الى :

(أ) تشجيع الأنشطة الترفيهية بما فيها الرياضة ،

(ب) ضمان توفير غرف لتبديل الملابس وحمامات تستوفي القواعد الصحية ، على أن تخصص عند الامكان للأشخاص دون الثامنة عشرة غرف لتبديل الملابس وحمامات مستقلة عن المخصصة للكبار ،

(ج) ضمان أن تتوفر للشباب إذا اقتضت الظروف ذلك كمية غذاء اضافية وخدمات للتغذية تمكنهم من اتباع نظام غذائي يناسب مع مرحلة نموهم .

#### رابعا - الراحة الأسبوعية والأجازات السنوية مدفوعة الأجر

٧ - يمنح الأشخاص المستخدمون أو العاملون تحت سطح الأرض في

المناجم ممن يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة فترة راحة أسبوعية متصلة لا تقل عن ٣٦ ساعة كل سبعة أيام .

٨ - ينبغي اطالة فترة الراحة الأسبوعية تدريجيا بحيث تبلغ ٤٨ ساعة على الأقل .

٩ - ينبغي أن تشمل فترة الراحة الأسبوعية اليوم الذي يعتبر يوم راحة حسب التقاليد أو العادات السائدة في البلد أو المنطقة .

١٠- لا يجوز استخدام الأشخاص دون الثامنة عشرة العاملين أو المستخدمين في المناجم في أي عمل خلال فترة الراحة الأسبوعية .

١١- (١) يمنح الأشخاص المستخدمون أو العاملون تحت سطح الأرض في المناجم ، ممن يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ، اجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن ٢٤ يوم عمل (أي ما يوازي أربعة أسابيع عمل) عن كل مدة خدمة من اثني عشر شهرا .

(٢) لا يجوز ادراج أيام العطلات الرسمية والتقليدية وأيام الانقطاع عن العمل بسبب المرض في الاجازة السنوية مدفوعة الأجر .

١٢- (١) يحتفظ صاحب العمل بسجلات توضع تحت تصرف المفتشين وتبين بالنسبة للأشخاص المستخدمين أو العاملين تحت سطح الأرض ممن يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة :

(أ) تاريخ الميلاد ، مع الشهادة المثبتة حيثما أمكن ،

(ب) فترات الراحة الأسبوعية ،

(ج) فترات الاجازات مدفوعة الأجر .

(٢) يضع صاحب العمل تحت تصرف ممثلي العمال ، بناء على طلبهم ، المعلومات المبينة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة .

## خامسا - التدريب

١٣ - تتخذ السلطات المختصة ، تمثيا مع المبادئ الواردة في توصية التدريب المهني ، ١٩٦٢ ، ما يلزم من تدابير بحيث تكفل للشباب المستخدمين أو العاملين تحت سطح الأرض في المناجم :

(أ) أن يتلقوا تدريبا مهنيا منهجيا ، عن طريق نظام التلمذة الصناعية أو بأي شكل آخر للتدريب يتناسب مع الظروف الوطنية ، وذلك بغرض اعدادهم اعدادا كافيا لنوع العمل المحدد الذي سيعينون لادائه ،

(ب) أن يتمتعوا بفرص مناسبة للتدريب التقني المتقدم الذي يمكنهم من تطوير قدراتهم المهنية دون التعرض لصحتهم ورعايتهم ، مع مراعاة الظروف الوطنية ،

(ج) أن تتاح لهم فرص مناسبة لاستكمال تعليمهم وتدريبهم على سطح الأرض ، لضمان تكيفهم في المستقبل مع التغير التكنولوجي في صناعة المناجم وتنمية قدراتهم البشرية .

## سادسا - التشاور

١٤ - تتشاور السلطة المختصة في كل بلد مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال قبل تقرير أي سياسات عامة لتطبيق هذه التوصية وقبل اعتماد أي لوائح بموجب أحكامها .